

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية من التلوث

The role of international organizations in protecting the marine environment from pollution

محمد كافي^{1*} ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر ، m.kafi@univ-skikda.dz

المعتصم بالله فتاش²، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر ، m.fettache@univ-skikda.dz

تاريخ قبول المقال: 30-10-2023

تاريخ إرسال المقال: 02-08-2023

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية من التلوث، هذه المنظمات لها العديد من الطرق و الوسائل من أجل التصدي لظاهرة تلوث البيئة البحرية، و دورها فعال جدا و يتضح ذلك من خلال اسلوب كل نوع من هذه المنظمات، فالمنظمات الدولية الحكومية تساهم بشكل مباشر من خلال ابرامها العديد من الاتفاقيات في هذا المجال، بينما المنظمات الدولية غير الحكومية تتبع اسلوب غير مباشر، حيث تقوم بتوعية الرأي العام حول أخطار التلوث البحري، و الكشف عن هذا التلوث، و تستعمل المظاهرات والاحتجاجات و عقد المؤتمرات من أجل دفع الدول و الحكومات للتصدي لهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية الحكومية، المنظمات الدولية غير الحكومية، البيئة البحرية، التلوث البحري.

Abstract: This research aims to identify the role of international organizations in protecting the marine environment from pollution. These organizations have many ways and means to address the phenomenon of pollution of the marine environment, and their role is very effective and this is evident through the style of each type of these organizations. International organizations The government contributes directly by concluding many agreements in this field, while international non-governmental organizations follow an indirect method, as they raise public awareness about the dangers of marine pollution, detect this pollution, and use demonstrations, protests, and holding conferences in order to push Countries and governments to address this phenomenon.

* محمد كافي.

Key words : governmental organizations, international non-governmental organizations, marine environment, marine pollution.

مقدمة:

أدى التطور العلمي إلى الكثير من الاكتشافات العلمية و التكنولوجيا، هذا التطور استعمله الانسان وكان له وجه إيجابي يتمثل في جميع المزايا التي توصل اليها جراء هذا التطور، بالمقابل هناك بعض السلبيات منها كثرة تلوث البيئة جراء هذه الاكتشافات و خاصة في البيئة البحرية، فاكشاف البترول مثلا ساهم بتطور كبير في مجال الطاقة، و أصبح ينقل في كل انحاء العالم، و أغلب عمليات النقل تكون بحرية وعن طريق السفن، لكن في حالة انسكاب هذه المادة في المياه قد يؤدي إلى كارثة بيئية، و هو ما وقع فعلا حيث انقلبت سفينة توري كانيون قبالة سواحل المملكة المتحدة البريطانية في 18/03/1967، و هو ما دق ناقوس الخطر لخطورة ظاهرة للتلوث البحري عن طريق النفط، و هناك انواع اخرى من التلوث البحري سواء كان مصدره البحر او الجو او الاغراق او اشعاعي نووي، و هو ما أدى بالمجتمع الدولي ككل للتحرك من أجل التصدي لظاهرة تلوث البيئة بصفة عامة و البيئة البحرية بصفة خاصة.

و قد تم استخدام مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الامم المتحدة عن البيئة الذي انعقد في ستوكهولم في 1972 بدلا من مصطلح الوسط البشري الذي استخدم في مرحلة الاعداد لهذا المؤتمر¹.

هذا وقد تكونت العديد من المنظمات سواء الحكومية و هي التي يكون أعضاؤها الدول و الحكومات، وفي المقابل ظهرت كذلك منظمات فردية غير حكومية تسعى كلها لنفس الغرض و هو حماية البيئة البحرية من خطر التلوث.

تكمن أهمية الدراسة في كون المنظمات الدولية تلعب دورا كبيرا و فعالا في مواجهة كل اشكال تلوث البيئة البحرية بكل الطرق القانونية، و بمختلف الوسائل المتاحة لديها، فالمنظمات الدولية الحكومية تسلك الطريق النظامي الدولي و تصدر اتفاقيات دولية في هذا الصدد و موازاة معها تنشط المنظمات غير الحكومية و تبذل مجهودات جبارة في هذا المجال وفق ما يتاح لها من وسائل.

و الهدف من هذا البحث هو إلقاء نظرة شاملة على كيفية عمل المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و دورها في التصدي لظاهرة التلوث و حماية البيئة البحرية منه، و الوقوف على النقائص التي يمكن من خلال معالجتها يزداد دور هذه المنظمات الدولية في أداء مهمة التصدي للتلوث البحري.

¹ علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016/2017، ص 58.

و مما سبق ذكره تكون اشكالية الموضوع كالتالي:
كيف يمكن للمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية أن تلعب دورا فعالا في حماية البيئة البحرية من التلوث؟

تندرج تحت هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:
ماهي المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة البحري؟
ما هي طرق و آليات حماية البيئة البحرية من التلوث؟
للإجابة على هذه الاشكالية تم استعمال المنهجين التحليلي و الوصفي، المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية للآراء الفقهية و المتعلقة بالموضوع مع اعمال المنهج الوصفي حين يقتضي الأمر عند وصف هذه المنظمات الدولية.
و ذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول تضمن ماهية المنظمات الدولية و جاء فيه تعريف هذه المنظمات، مميزات أو خصائصها، و أنواعها، أما المبحث الثاني فيحتوي كيفية حماية البيئة من التلوث، و يحتوي تعريف التلوث و أسبابه و مصادره، و طرق و اساليب تصدي له من قبل المنظمات.

المبحث الأول: المنظمات الدولية المعنية بالتصدي للتلوث البحري

نظرا لخطورة التلوث البحري، سارع المجتمع الدولي للتصدي لهذه الظاهرة، سواء كان تحت غطاء منظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية، لذلك وجب التطرق اولا للتعريف بهذه المنظمات، مميزات و ذكر أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية

يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، و ذكر مميزات كل نوع من هذه المنظمات.

أولا: : تعريف المنظمات الدولية

"ينصرف مصطلح المنظمة الدولية إلى جمعية دولية أو مؤسسة دولية دائمة تتمتع بإرادة ذاتية تمارسها من خلال أجهزة، و شخصية قانونية دولية، مستقلة تنشئها مجموعة من الدول بواسطة معاهدة لتحقيق

أهداف مشتركة لهم على الصعيد الدولي¹، كما تعرف "بأنها كيان قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع معينة رغبة في الوصول إلى أهداف معينة على الصعيد الدولي"².

و تعرف المنظمات الدولية غير الحكومية التي يطلق عليها أحيانا تسمية المنظمات أو الجمعيات الأهلية بأنها منظمات أو جمعيات تطوعية لا تهدف إلى الربح، يتجاوب المواطنون من خلالها مع قضايا محددة ويعملون من أجلها، سواء بصفتهم أفراد أو جماعات³، و تعرف أيضا: "كيانات جديدة مستقلة عن الحكومات، تنشأ بموجب اتفاقات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، تمارس نشاطات ذات طابع دولي هام، لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي"⁴.

ثانيا: مميزات المنظمات الدولية

تتميز المنظمات الدولية الحكومية بالعديد من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يتم تأسيسها بواسطة معاهدة دولية متعددة الأطراف تعتمد عادة ضمن مؤتمر دولي يعقد لها الأمر من قبل الدول.
- تتمتع بالديمومة: بمعنى أن يكون لعملها امتداد زمني غير محدود.
- لها وجود مادي من خلال أجهزتها المختلفة، مع قدرة هذه الأجهزة على مباشرة الاختصاصات في الاتفاق المنشئ للمنظمة بصورة منتظمة.
- تتوزع أجهزتها بين جهاز تشريعي أو شبه تشريعي، جهاز تنفيذي، و جهاز إداري، و في بعض الأحيان جهاز قضائي، لكل جهاز مهام يقوم بها.
- تتمتع بإدارة ذاتية مستقلة عن ارادة الدول الأعضاء (تتمتع بالشخصية القانونية) و تنسب الأعمال التي تقوم بها إليها و ليس للدول الأعضاء.

¹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص 435.

² نفس المرجع، ص 435.

³ مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع البيئة و العمران، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016/2017، ص 72.

⁴ عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، دار هومة، الجزائر 2009، ص 18.

- يمكن أن تشكل بعض الأجهزة من بعض الأعضاء و ليس كلهم (غالبا يتم اختيارهم بطريقة الانتخاب)
- تتحمل هذه المنظمات المسؤولية عن جميع أعمالها القانونية المشروعة و غير المشروعة وفقا للأحكام القانون الدولي¹.
- وتتميز المنظمات غير الحكومية بالعديد من المميزات و الخصائص نذكر منها:
 - تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية على المبادرة الفردية: فهي تقوم على مبادرات اشخاص طبيعيين، أو المعنويين الخواص، اذ أن منشؤها و العاملون فيها ليسوا من الموظفين في الحكومة أو الدولة، و لا يتلقون أوامره و رواتبهم منها.
 - غير حكومية: ليس لها علاقات هيكلية مؤسسية بالحكومة، و لا تتلقى اوامر من الحكومة بل تمارس نشاطها بشكل مستقل عن الانشطة الحكومية، و ان كان بإمكانها الحصول على مساعدات مالية أو فنية من الحكومة.
 - شخصية اعتبارية قانونية: فهي مستقلة عن أعضائها تتمتع بالذمة المالية و لها حق التقاضي، ولها كل الصلاحيات و السلطات للقيام بالمشاريع التي انشئت من اجلها، و يجسد لها الاعتراف بهذه الشخصية مختلف القوانين الداخلية فضلا عن القانون الدولي.
 - لها اطار منشئ: بمعنى أنه لا يمكن أن تنشأ و تنشط على المستوى المحلي أو الدولي إلا بموجب نصوص قانونية مقرررة في البيان التأسيسي، الذي يبين كل ما يتعلق بها من تأسيسها، نشاطها، الانخراط فيها و الانسحاب منها و غيرها من البيانات.
 - لها هيكل تنظيمي: يكون لها هيكل رسمي غالبا ما يتكون من جهاز عام و آخر تنفيذي و جهاز إداري، لهذه الأجهزة وسائل و ادوات من اجل تحقيق الاهداف المنصوص عليها في النصوص المنشئة.
 - غير سياسية: فلا يجب أن تنتمي إلى الاحزاب السياسية و لا يكون لها تحالف مع هذه الاحزاب رغم ما قد يكون لها من مواقف بشأن القضايا السياسية².

¹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 435.

² عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، المرجع السابق، ص ص 23-27.

- ذات طابع مجاني تطوعي: المنظمات الدولية غيل الحكومية لا تهدف إلى الربح و لا تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، بل تهدف الى تحقيق مصلحة معنوية و أخلاقية¹.
- دائمة: فهي تنسم بالدوام إلى حد كبير ، أي بالعمل لمدة غير محددة و تضمن لها هذه الصفة وجود هيكل رسمي، أما الهياكل غير الرسمية التي تكون مؤقتة و لظروف طارئة فلا تعد منظمات دولية غير حكومية.
- لها غاية و هدف عام: جوهر هذه المنظمات هو تحقيق غاية تختلف باختلاف المنظمة، والهدف العام هو الاهتمامات المشتركة للأعضاء سواء كان محلي، قطري أو اقليمي، و هي التي تقرر مشروعية عملها.
- تتميز بالطابع الدولي: هذه المنظمات ذات طابع دولي في هيكلها و نطاق نشاطها، فهي ترتبط بالقانون الدولي الذي اساسه حرية الافراد في تكوين المنظمات، و قد أدرجت الامم المتحدة هذه المنظمات في المادة 71 كأداة يقوم عليها التعاون الدولي.
- لها تمويل ذاتي: تعتمد هذه المنظمات في تمويلها على اشتراكات الاعضاء و التبرعات سواء من أفراد أو هيئات رسمية و غير رسمية.
- التخصص: غالبا ما تكون هذه المنظمات متخصصة حيث تركز على مجالات دولية بعينها، مثل العمل الانساني في الحروب، الرعاية و الصحة، البيئة،..
- صفة المراقب: هذه المنظمات غير الحكومية تكتسب صفة المراقب لدى المنظمات الحكومية، وتكون لها صفة استشارية أو استشارية متخصصة².

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية

قد تتكون المنظمات الدولية من الدول و يتم تأسيسها كما سبق ذكره من خلال معاهدة دولية متعددة الأطراف و هي المنظمات الدولية الحكومية ، و قد تكون بمبادرة فردية من اشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاصين و هي المنظمات الدولية غير الحكومية.

¹ شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي البيئي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014، ص ص 28-29.

² عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، المرجع السابق، ص ص 27-30.

أولاً: المنظمات الدولية العالمية الحكومية التي تهتم بمكافحة التلوث البحري

تتنوع المنظمات الدولية الحكومية، فمنها من لها نشاطات على المستوى العالمي، و منها من تزاوّل نشاطاتها على المستوى الاقليمي.

1- المنظمات الدولية العالمية الحكومية على المستوى العالمي

هناك العديد من المنظمات الدولية التي تنشط على المستوى الدولي من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث نذكر من أهمها:

- **المنظمة البحرية الدولية (IMO¹):** هي منظمة دولية اسست سنة 1948 تحت اسم المنظمة البحرية الدولية الاستشارية، دخلت حيز التنفيذ بعد 10 سنوات (1958) يقع مقرها في لندن، بصفتها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعتبر السلطة العالمية المسؤولة عن وضع معايير السلامة و الأمن والأداء البيئي للشحن الدولي، يتمثل دورها الرئيسي في انشاء اطار تنظيمي لهذا القطاع يكون عادلا وفعالاً، و من ثم يتم اعتماده و تنفيذه عالمياً، بحيث يتم الموازنة بين مصالح مستعملي السفن من جهة والمحافظة على الأمن و الأداء البيئي من جهة ثانية، من أهدافها: العمل على تحسين الأمان في البحار، مكافحة التلوث البحري، ارساء نظام لتعويض الاشخاص الذين يتكبدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري، تأسيس نظام دولي لنداءات الاستغاثة و عمليات البحث و الانقاذ²، يتكون الهيكل التنظيمي لها من: الجمعية و التي تضم كل الدول الأعضاء (174 دولة) تجتمع كل عامين، المجلس و هو الجهاز التنفيذي للمنظمة و المسؤول على عمل المنظمة يتألف من 40 دولة يتم انتخابهم من قبل الجمعية و يجتمع على الاقل مرة في السنة يتكون من ثلاث فئات³ و له عدة لجان¹ بالإضافة إلى الأمانة العامة.

¹ (IMO)ou (OMI)L'Organisation maritime internationale (OMI) est l'institution spécialisée des Nations Unies chargée d'assurer la sécurité et la sûreté des transports maritimes et de prévenir la pollution des mers par les navires ; Naviguer depuis cit.int. <http://www.imo.org> le 14/11/2022 à 10h:08

² المنظمة البحرية الدولية موقع <http://www.imo.org> تاريخ التصفح 2022/11/14 على 10:08

³ الفئة الأولى تضم أعضاء الدول ذات المصالح العظمى في تقديم خدمات النقل البحري الدولية و تضم 10 دول (في فترة 2022-2003 تتكون من : الصين، اليونان، ايطاليا، اليابان، النرويج، بنما، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة و ايرلندا، جمهورية كوريا و الولايات المتحدة الأمريكية) والفئة الثانية تضم 10 دول من الدول ذات المصالح العظمى في التجارة الدولية المنقولة بحرا (في فترة 2022-2023 تحتوي على الدول التالية: استراليا، البرازيل، كندا، فرنسا، ألمانيا، الهند، هولندا، اسبانيا، السويد و الامارات العربية المتحدة)، أما الفئة الثالثة تتكون من 20 دولة من الدول ذات المصالح في النقل البحري و غير المنتخبة في الفئتين الأولى، و يتم انتخابها وفق المعيار الجغرافي حسب المناطق الجغرافية الكبرى في العالم (فترة 2022-2023 مكونة من : جزر الباهاما، بلجيكا،

- **مرفق البيئة العالمي:** أنشئ سنة 1992 بتمويل مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) و البنك الدولي، بهدف تنفيذ برنامج مؤتمر الأرض (ريو دي جانيرو) و تجسيد جوهر التنمية المستدامة بتوفير الدعم المالي و التقني لمشاريع المحافظة على البيئة في البلدان النامية، و تعد محاور مرفق البيئة العالمية لحماية التنوع البيولوجي، الحد من تأثير الملوثات العضوية غير قابلة للتحلل و الادارة المستدامة للأراضي و حماية المياه الدولية².
- **منظمة الطبيعة العالمية البيئة العالمية (WNO):** هي منظمة دولية انبثقت من مفاوضات حماية البيئة المتعددة الأطراف ، و وظائفها هي تنفيذ الاجراءات و دعم حماية البيئة و المناخ، على المستوى العالمي الدولي، تأسست رسميا عام 2014، لم يصادق عليها الموقعون بعد³.
- **الحفاظ على الطبيعة:** منظمة دولية عامة يركز عملها على التنوع البيولوجي و البيئة، تأسست عام 1951 و لديها مكاتب في 35 دولة⁴.
- **الاتحاد العام لحماية الطبيعة:** كان يسمى الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و مواردها، أنشئ في 1948 بمبادرة من دعاة حماية الطبيعة الفرنسيين، يضم أكثر من 895 عضو من القرات الخمسة من 133 دولة (إلى غاية 1997)، يعمل على تقدير حالة الموارد البحرية الحية و تجددتها، و وضع مقاييس لحفظها من الاستغلال العشوائي ، بالإضافة الى التعبئة الدولية حول مشاكل البيئة، لعب دور أساسي في صياغة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة⁵.

مصر، تشيلي، قبرص، الدنمارك، اندونيسيا، جامايكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، مالطا، المغرب، الفلبين، قطر، السعودية، تايلاند، سنغافورة، تركيا و فانواتو). نقلا عن الموقع <http://www.imo.org> تاريخ التصفح 2022/11/14 على 10:08

¹ هذه اللجان هي: لجنة السلامة البحرية، لجنة التعاون الفني، اللجنة القانونية، لجنة تسيير التجارة، لجنة حماية البيئة، لجنة التدريب و البحارة.

² حمداوي محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية و الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوثنريش تيسميسيلت، العدد 12 ديسمبر 2015، ص 187.

³ المنظمات التي تحمي البيئة على الأرض من الموقع <https://ar.thpanorama.com> تاريخ التصفح 2022/11/15 على 17:05

⁴ المرجع نفسه.

⁵ عياشي فاطمة و بودفع علي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية من التلوث، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 1291.

- **شبكة أصدقاء الأرض الدولية** : هي شبكة دولية لمنظمات حماية البيئة تتكون من 74 دولة، تأسست في 1969 من قبل الناشطين ضد تطوير الأسلحة النووية، هي منظمة تابعة للمكتب البيئي الأوروبي، الهدف الرئيسي الذي أثارته هو نشر أخطار استخدام الأسلحة النووية، للمنظمة مكتب في امستردام حيث يتم تقديم الدعم لحملات اعلامية¹.

- **منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**: أنشئت سنة 1945، تتمحور اهدافها حول مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم، وقد ساهمت في العديد من المؤتمرات المتعلقة بالبيئة منها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المستدامة سنة 1991، اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976.²

- **عمل الأرض** :هي شبكة دولية تعمل بالتواصل عبر الانترنت، تتمثل اهدافها في تنشيط المواطنين والصحفيين و الناشطين في مجال حماية البيئة، لتوليد ضغوط عامة على صنع القرار في الجوانب البيئية العامة، لها حوالي 1800 منظمة من 144 دولة تابعة لها، تعمل على حملات اعلامية حول قضايا البيئة الحرجة و التنمية المستدامة و الجوانب الاجتماعية و السلام العالمي.³

- **الوكالة الدولية للطاقة الذرية**: أنشئت سنة 1957 بفيينا، استجابة لمخاوف اكتشاف الطاقة الذرية، تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، ساهمت في وضع الخطوط العريضة لرصد و منع التلوث الاشعاعي الذي يصيب الافراد و البيئة ، و أكدت على منع التلوث الذي يصيب المحيطات من المخلفات النووية و ذلك في اطار حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية.⁴

- **الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ**: هي منظمة دولية تأسست من قبل الفريق الحكومي المعني بتغير المناخ و برنامج الأمم و المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المتحدة للبيئة، و كلاهما ينتمي إلى الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة ، مهمتها توفير المعلومات العلمية و الاقتصادية والاجتماعية حول تغيير المناخ الناتجة عن الانشطة البشرية و توقعات عواقبها، و الاشارة إلى امكانيات التخفيف و التكيف مع هذه الظاهرة التي تهدد البشرية.⁵

¹ المنظمات التي تحمي البيئة على الأرض، المرجع السابق.

² عياشي فاطمة و بودفع علي، المرجع السابق، ص 1286.

³ المنظمات التي تحمي البيئة على الأرض، المرجع السابق

⁴ عياشي فاطمة و بودفع علي، المرجع السابق، ص 1287.

⁵ المنظمات التي تحمي البيئة على الأرض، المرجع السابق.

2- المنظمات الدولية العالمية الحكومية على المستوى الاقليمي

و على المستوى الاقليمي هناك كذلك العديد من المنظمات الحكومية التي تنشط في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث نذكر منها:

- **مجلس الوزراء العرب للشؤون البيئية:** أنشئ هذا المجلس سنة 1987 بهدف تعزيز التعاون العربي في مجال حماية البيئة، عقد المؤتمر العربي الأول بالرياض في جويلية 2008، و صدر في ختام المعرض إعلان الرياض الذي دع لإنشاء دوائر قضائية بالمحاكم للفصل في قضايا البيئة، و لقد اعتمد مجلس وزراء العرب المسؤولين عن البيئة في جانفي 2015 إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيمويات و الاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالنفايات و المواد الخطيرة¹.

- **الهيئة الاقليمية للحفاظ على بيئة البحر الاحمر و خليج عدن لعام 1982:** هي هيئة حكومية تستمد قاعدتها القانونية من اتفاقية جدة الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر و خليج عدن 1982، قامت بوضع بروتوكول للمحافظة على التنوع الاحيائي و انشاء المناطق المحمية في البحر الاحمر وخليج عدن الذي تم التوقيع عليه بمدينة جدة 20 ديسمبر 2005.²

- **المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية:** انشئت سنة 1982 بعد التوقيع على اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث في 24 أبريل 1978 ، واصلت نشاطها من أجل حماية منطقتها من التلوث و ساهمت في العديد من البروتوكولات التي وقعتها الدول الأعضاء في مجال حماية البيئة البحرية منها البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف الجرف القاري عام 1989، بروتوكول التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود و التخلص منها عام 1998.³

- **الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية (EMSA):** أهتم الاتحاد الأوربي بالبيئة و له عدة أعمال في مجال حماية البيئة و عدة هيئات و هياكل تعتبر من أهمها الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية (EMSA)، و هي تقدم الخبرة الفنية والمساعدة التشغيلية لتحسين السلامة البحرية والتأهب والاستجابة للتلوث والأمن البحري، معظم مهام الوكالة وقائية ، مثل مراقبة كيفية تطبيق قوانين معينة وتقييم فعاليتها الإجمالية،

¹ عياشي فاطمة و بودفع علي، المرجع السابق، ص 1293.

² المرجع نفسه ، ص 1293.

³ المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME) من الموقع، <http://www.afedmag.com> تاريخ التصفح 2022/11/15 على 22:33.

ولكن بعض المهام تكون تفاعلية، مثل تزويد دول الاتحاد الأوروبي بسفن لاستعادة النفط في حالة حدوث انسكاب كبير في البحر، والكشف عن السفن البحرية و التلوث من خلال مراقبة الأقمار الصناعية¹.

ثانياً: المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث

المنظمة الدولية غير الحكومية : هي منظمة غير حكومية يكون الانخراط فيها مفتوحاً أمام العناصر الفاعلة خارج الحدود الوطنية و هي تعكس عالم الدبلوماسية كونها تجمعاً لمنظمات غير حكومية وطنية، تقوم بدورها في جمع العديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية من بلد واحد و يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تنضم في عضويتها أيضاً شركات و أحزاب سياسية. و هي تنظيمات مستقلة عن الحكومات، تنشأ بموجب اتفاق بين اشخاص طبيعيين أو المعنويين الخاصين، تمارس نشاطات ذات طابع دولي لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي².

نذكر من هذه المنظمات:

- **منظمة غرينبيس:** هي منظمة غير حكومية تأسست في فانكوفر كندا في عام 1971، يقع مقرها الرئيسي في امستردام بهولندا، لديها مكاتب وطنية في 55 دولة و 32 مليون شركة تابعة، تمول جميع أنشطتها، هدفها حماية البيئة و السلام العالمي، قامت بتدخلات و احتجاجات عامة من أجل الحفاظ على البيئة، الحفاظ على القطب الشمالي، حماية التنوع البيولوجي، ضد استخدام الأطعمة المتحورة وراثياً و ضد استخدام الأسلحة النووية³.

- **منظمة السلام الأخضر:** منظمة دولية غير حكومية انجليزية الجنسية مقرها الرئيسي مدينة لوي، تعتمد على تبرعات الأفراد و على بيع السلع التي تصنع لحساب المنظمة، كان ظهورها بعد المجابهة التي قامت سنة 1985 بين السلطات الفرنسية و انصار البيئة الذين يدعون لوقف التجارب الذرية و النووية الفرنسية و غير الفرنسية لما تلحقه من اضرار بالبيئة ، و قد حملت المنظمة على عاتقها حماية البيئة من التلوث و الدفاع عن ذلك بكل الاساليب، من أهدافها السعي إلى وقف تلويث البيئة البحرية من مختلف

¹ European Maritime Safety Agency :Home-EMSA, naveguer depuis le cite [HTTPS://european-union.esma.eu](https://european-union.esma.eu) le 16/11/2022 à 08h:19.

² أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان و المبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 462.

³ المنظمات التي تحمي البيئة على الأرض، المرجع السابق.

المصادر و بمختلف الملوثات، حماية المواد البحرية والاحياء المائية و النظم الايكولوجية، وضع حد للأسلحة النووية ووقف التجارب الذرية في البحار و المحيطات¹.

- **مجموعة المناخ** : منظمة غير حكومية تأسست عام 2004 تعمل على مستوى العالم من خلال مكاتبها الرئيسية في لندن بالمملكة المتحدة، و ثلاث مكاتب اخرى في بكين، نيودلهي و نيويورك، تعمل مع قادة الاعمال و الحكومات في العالم من اجل التخفيف من تغير المناخ، طورت المجموعة برامج تركز على استخدام الطاقات المتجددة غير الملوثة و الحد من انبعاثات غازات التدفئة².

المبحث الثاني: حماية البيئة البحرية من التلوث

قبل التطرق لكيفية حماية البيئة البحرية من التلوث، نعطي أولاً تعريف التلوث البحري، ثم نتطرق لطرق التصدي للتلوث البحري من قبل المنظمات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البحري

للإلمام بمفهوم التلوث البحري نذكر تعريفه، اسبابه و مصادره.

أولاً: تعريف التلوث البحري

يعتبر التلوث كل تغيير في الصفات الطبيعية كالماء و الهواء أو التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها، و ذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو زيادة كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط عن حدها في الظروف الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج ضارة على كل ما هو في الوسط البيئي³. و يعرف أيضاً: "أي تغيير فزيائي أو كيميائي أو بيولوجي، مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، و كذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة"⁴. و يعرف التلوث المائي: " إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الإيكولوجي بصورة أو بأخرى بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بل تصبح

¹ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 189.

² المنظمات التي تحمي البيئة على الأرض، المرجع السابق.

³ بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016، ص35.

⁴ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر -حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، دون ذكر سنة المناقشة، ص59.

ضارة مؤذية عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية، و بصفة خاصة مواردها من الاسماك و الأحياء المائية¹.

و قد عرف التلوث ضمن المادة 1 الفقرة 4 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 حيث عرفت تلوث البيئة البحرية " إدخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تتجم عنها أو يحتتمل أن تتجم عنها آثار مؤذية مثل الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، و تعريض الصحة البشرية للأخطار، و اعاقا الانشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، و الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والاقبال من الترويح².

ثانيا: أسباب التلوث البحري:

من خلال دراسة ظاهرة التلوث أجمع الفقه على أن اسباب التلوث أغلبها يتمثل في :

- التلوث بالمواد البكتيرية و الميكروبات و المواد الكيميائية التي تلقى في البحار و المحيطات من القارات.
- التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال الثروات المعدنية للجروف القارية و قيعان البحار والمحيطات.
- الالقاء المتعمد أو الملائم لطبيعة النشاط الخاص بنقل المواد البترولية بواسطة ناقلات البترول أو غيرها من السفن.
- كوارث ناقلات البترول و ما تؤدي إليه من مد اسود و الحوادث التي تتعرض لها ناقلات المواد الضارة.
- التلوث الناتج عن المواد الكيميائية و المواد المشعة.
- التلوث الناجم عن الحوادث النووية.

¹ رضا هدا، النظام القانوني للحماية البيئية من التلوث العابر للحدود، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 2018/06/09، ص115.

² أنظر المادة الأولى الفقرة 4 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دخلت حيز النفاذ في 1994/11/16 بعدما فتحت للتوقيع في 1982/12/10، صادقت عليها الجزائر سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في 1996/01/22، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 1996/01/24.

- التجارب النووية¹.

ثالثاً: مصادر التلوث البحري

هناك العديد من المصادر المسببة للتلوث البحري نذكر منها:

1- التلوث من المصادر البرية: يعتبر أقدم مصادر التلوث البحري و هو أكثرها حجماً فقد يقارب سبعين في المائة من حجم جميع الملوثات، و تصدره مياه الصرف الصحي فهي من أكثر الملوثات الأرضية ووسعها انتشاراً، بالإضافة إلى الملوثات الصناعية الكيميائية نتيجة استخدام المواد الكيميائية الذي أصبح جزء من الحياة اليومية ، كذلك المواد الصلبة و القمامة و المخلفات الناتجة عن النشاطات الاستهلاكية في المناطق الساحلية، كل هذه الملوثات قد ترمى مباشرة في البحر أو تنقل له عن طريق الأنهار و الأمطار²، أو قد تصل عن طريق الانسان مباشرة مثل البراز الأدمي و مياه الاستحمام ومخلفات تطهير الشوارع التي تصل إلى البحر دون معالجة، بالإضافة إلى النفايات الأخرى بمختلف الأحجام كالبلستيك، المكعبات الحديدية و الكرتون³.

2- التلوث من النفط : يأتي في المرتبة الثانية من حيث الحجم بعد التلوث من المصادر البرية، وكان أول ظهور لهذا النوع من التلوث بوقوع كارثة ناقلة النفط الليبيرية توري كانيون قبالة سواحل المملكة المتحدة البريطانية في 1967/03/18، فكانت هذه الكارثة بمثابة الناقوس الذي نبه المجتمع الدولي بشدة إلى أبعاد مشكلة التلوث البحري بالمحروقات⁴، و يعتبر كذلك هذا النوع من أخطر مصادر تلوث البيئة البحرية، فهو يؤثر على توازن البيئة البحرية خاصة الأحياء البحرية كما يؤثر على الشواطئ و من ثم التأثير على النشاط السياحي، و قد يقع نتيجة الكوارث الملاحية في البحر (كتصادم السفن الحاملة

¹ محمدي محمد الأمين و قوسم الحاج غوثي، التلوث البيئي البحري على ضوء القانون الدولي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 07، العدد 02، 2017/06/10، ص 434.

² المرجع نفسه، ص 436.

³ بن مشرّن خير الدين، الاسس المرجعية لحماية البيئة البحرية من التلوث في ظل الشريعة الاسلامية و اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مجلة البحوث و العلوم و الدراسات الاسلامية، جامعة، بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2021/03/31، ص22.

⁴ لغيمة فضيلة، التدابير الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث في أعالي البحار، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 01(عدد خاص)، 2021، ص 459.

للنفط أو تحطيم الأنابيب الناقلة له) أو نتيجة تحطيم المنشآت البحرية لاستخراج النفط من أعالي البحار أو التفريغ العمدي¹.

3- التلوث من الإغراق: يعتبر من أخطر أنواع التلوث للبيئة البحرية، إذ أن ما يتم إغراقه يتكون من مواد سامة و مؤذية أو ضارة ، و هو التلوث الذي يتمثل في جريمة دولية بتوفر ركنيها المادي والمعنوي، كون فعل الإغراق يتوفر على النية البتة و الارادة و التصميم المسبق على تلويث البيئة البحرية². فهذا النوع من التلوث له تأثير ضار على الوسط البحري و الذي يتفاوت من منطقة لأخرى ، حسب المواد المدفونة في البحار و درجة سميتها، مما يؤثر على حياة الكائنات البحرية الحية المختلفة و أيضا على الخواص الكيميائية و الفيزيائية للمياه البحرية، و حتى على مستعملها و مروجي النشاط السياحي³.

4- التلوث من الطاقة النووية (الإشعاعي): هو كذلك من أخطر أنواع التلوث إن لم نقل أخطرها ، وتتطوي خطورته من خطورة الطاقة النووية و ما تسببه من أضرار بالغة على الأحياء البحرية، و كذلك الاضرار التي تنتقل إلى البشر جراء استعمالهم للبيئة البحرية في النشاطات المختلفة⁴، فالتلوث الإشعاعي للماء يضر بتركيبته الفيزيائية و الكيميائية، و هو يحدث بفعل الانسان و ينتج أساسا عن التجارب النووية خاصة التي تقوم بها الدول الصناعية الكبرى على اعماق مختلفة من سطح البحار والمحيطات، و يضاف إليها كذلك عمليات تسرب الأشعة النووية عبر المياه التي تستعمل في تبريد محطات الطاقة النووية و مصانع معالجة الوقود النووي⁵.

المطلب الثاني: طرق التصدي للتلوث البحري من قبل المنظمات الدولية

قد يكون التصدي للتلوث البحري قبلها باتخاذ الاجراءات و الاحتياطات اللازمة، في هذا الصدد نصت الاتفاقية الدولية للاستعداد و التصدي و التعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المحررة بلندن سنة

¹ بن مشرن خير الدين، المرجع السابق، ص20.

² محمدي محمد الأمين و قوسم الحاج غوثي، المرجع السابق، ص 437.

³ بن مشرن خير الدين، المرجع السابق، من هامش ص21.

⁴ محمدي محمد الأمين و قوسم الحاج غوثي، المرجع السابق، ص 438.

⁵ صادق محمد فتحي، أثار التلوث الإشعاعي على العناصر البيئية، مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 1، العدد 1، ص264.

1990 ضمن المادة 03 منها على الزامية أن كل سفينة تنقل أو تحمل الزيت¹ يجب أن تحمل على متنها خطط طوارئ سفينية للتلوث الزيتي طبقا ووفقا للأحكام المعتمدة لهذه الغاية من جانب المنظمة²، كإجراء وقائي لتجنب انتشار التلوث في حالة حدوث تسرب هذا الزيت بأي طريقة إلى مياه البحر، كما ألزمت الإبلاغ عن أي حادث يسبب تسريب فعلي أو محتمل للزيت، و يتم الإبلاغ عن هذا الحادث من قبل ريان السفينة أو الأشخاص المسؤولين في الموانئ البحرية و مرافق مناولة الزيت، و كذلك ربان طائرات التفتيش البحري أو الطائرات المدنية، و ذلك برفع تقرير دون إبطاء إلى أقرب دولة ساحلية، وبالنسبة للوحدات البحرية إلى الدولة الساحلية التي تخضع الوحدة لولايتها³. و يقد يكون بعدي و ذلك بعد وقوع التلوث و طريقة الحد من انتشاره والقضاء عليه، و ذلك بالقيام بكل الإجراءات اللازمة منها أن متلقي الإبلاغ بحادث التلوث يقوم بتقدير نوع و حجم الحادث، فإذا كان تلوث زيتي يقوم باتخاذ التدابير اللازمة، وأن يبلغ كل الدول التي قد تتضرر مصالحها أو يمكن أن تتضرر، و على هذه الدول إذا لم يتم التصدي لهذا التلوث القيام بعمل مشترك للتصدي لذلك التلوث⁴، كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بإنشاء نظام وطني للتصدي للتلوث البحري، و كذلك على التعاون الدولي في حدود امكانياتها⁵.

و سوف نفصل في طرق التصدي وفق كل نوع من أنواع المنظمات الدولية

أولاً: طرق التصدي للتلوث البحري من قبل للمنظمات الدولية الحكومية

المنظمات الدولية كما سبق ذكره تتكون من مجموعة من الدول و تكون نتيجة اتفاقية بين هذه الدول، وبذلك تتضمن هذه الاتفاقيات طرق التصدي للتلوث البحري، و هو ما يجعلنا نتطرق لجملة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال و مدى الزامية تطبيق قواعد هذه الاتفاقيات من قبل الدول .

¹ عرفت المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية للاستعداد و التصدي و التعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المحررة بلندن سنة 1990 الزيت ب: " هو النفط في كل اشكاله بما في ذلك الزيت الخام و زيت الوقود و الحمأة و الحثالة الزيتية والمنتجات المكررة".

² حسب ذات الاتفاقية في المادة الثانية الفقرة السادسة المنظمة هي المنظمة البحرية الدولية.

³ أنظر المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للاستعداد و التصدي و التعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المحررة بلندن سنة 1990، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 326/04 المؤرخ في 2004/10/10، الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة بتاريخ 2004/10/13.

⁴ أنظر المادة الخامسة من اتفاقية لندن 1990 المذكورة سابقا.

⁵ أنظر المادتين السادسة و السابعة و الملحق التابع لنفس الاتفاقية.

1- الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التلوث البحري

نظرا لخطورة التلوث على البيئة البحرية و تعدد مصادره و أنواعه فقد تصدى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة واتخاذ الاجراءات الضرورية و اللازمة للحد منه أو تقليل انتشاره و القضاء عليه، و ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال نذكر منها، اتفاقية لندن المتعلقة بالوقاية من تلوث البحار الناتج عن تسرب الفضلات لعام 1972، اتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية من المصادر البرية لعام 1974،¹ اتفاقية لندن لسنة 1945 المعدلة بواسطة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة سنوات 1962، 1969 و 1971 الخاصة بمنع تلوث البحار من زيت البترول²، اتفاقية بروكسل التي تهدف الى وضع القواعد القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت³، اتفاقية ماريبول 1973 التي تم التصديق عليها في 1973/11/02 و عدلت ببروتوكول 1978/02/17 وتعتبر هاتان الاتفاقيتان أداة واحدة تعرف باسم ماريبول 73/78، و الهدف منها هو المنع و التحكم في التلوث الملاحي من النفط و المواد السائلة الضارة ، و قد حددت هذه الاتفاقية مناطق محدد خصتها بحماية أكبر من المناطق الأخرى و هي البحر الأبيض المتوسط، خليج عدن، البحر الأسود، بحر الشمال غرب أوروبا، منطقة أنتاركتيكا، البحر الكاريبي و البحر الشمالي⁴، اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن و الطائرات⁵، و من اجل مكافحة التلوث الإشعاعي نذكر اتفاقية اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي 1958، معاهدة باريس 1960، معاهدة بروكسل 1962، معاهدة فيينا لسنة 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، اتفاقية بروكسل لسنة 1971 الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية، و التي تناولت التلوث و الآثار الناجمة عن القاء الفضلات النووية في البحر⁶، اتفاقية مونتري قوباى لقانون البحار 1982 التي عالجت كذلك ظاهرة التلوث و حثت على التصدي له فحثت الدول الساحلية أن تضع انظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادره في البر كالأنهار وخطوط الأنابيب و مخارج التصريف، و ضرورة الأخذ بالتدابير الضرورية

¹ محمدي محمد الأمين و قوسم الحاج غوثي، المرجع السابق، ص 436.

² داليا مجدي عبد الغاني، القانون الدولي للبيئة، ص 13. متصفح من الموقع <https://law.tanta.edu.eg> بتاريخ 2022/11/14 على 21:44

³ محمدي محمد الأمين و قوسم الحاج غوثي، المرجع السابق، ص 437.

⁴ علواني مبارك، المرجع السابق، ص 67.

⁵ داليا مجدي عبد الغاني، المرجع السابق، ص 13.

⁶ محمدي محمد الأمين و قوسم الحاج غوثي، المرجع السابق، ص 438.

لمنع هذا التلوث، و أن تسعى عن طرق المنظمات الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي إلى وضع قواعد و معايير و ما يوصي به من اجراءات على الصعيدين الاقليمي و العالمي لمنع تلوث البيئة البحرية¹، و هو الأمر نفسه عندما يتعلق بقاع البحار و المنطقة الدولية، أو بخصوص التلوث من السفن أو يكون التلوث من الجو أو من خلاله². الاتفاقية الخاصة بحماية و استخدام مجاري المياه عبر الحدود و البحيرات الدولية و البروتوكول الخاص بالمياه و الصحة: تم التصديق على هذه الاتفاقية في 1992/03/17 والهدف منها دعم التعاون الدولي و المساعدة المتبادلة لحماية المياه السطحية و الجوفية عبر الحدود والأنظمة الحيوية المتعلقة بها بما فيها البيئة البحرية من انبعاث المواد الخطرة أو التي تسبب الحمضية، و الزمت الاتفاقية الاطراف على منع التلوث و التحكم فيه و خفضه، و تجنب انتقاله بين المواقع والتعاون للتحكم فيه، أما البروتوكول الخاص بالمياه و الصحة فقد تم المصادقة عليه في 1999/06/17 ويهدف الى صحة الانسان بتحسين ادارة المياه و حماية الانظمة الحيوية للمياه و منع الامراض المتعلقة بالمياه والتحكم فيها و تقليلها³، الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان التي انعقدت في واشنطن 1946 ودخلت حيز النفاذ 1948، و التي تهدف الى حماية أنواع الحيتان كافة من الصيد الجائر⁴.

2- نفاذ الاتفاقيات الدولية في مكافحة التلوث البحري

تعتبر الاتفاقيات اسمى من القانون الوطني و ذلك بعد تأكد مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني، وقد اتجه القانون الدولي كنتيجة لذلك إلى مخاطبة الدول بقصد سن التشريعات المناسبة لاحتواء قواعده في حالة وجود ثغور في قوانين تلك الدول، أو بقصد تسوية تشريعاتها المتعارضة مع قواعده في الحالة التي تكون نصوص هذه التشريعات متعارضة مع قواعد القانون الدولي⁵. و تقضي القواعد العامة في قانون المعاهدات بأنها لا تسري إلا على من كان طرفاً فيها، لكن ميثاق الامم المتحدة بوصفه معاهدة جماعية تهم المجتمع الدولي بأسره ينطبق على الدول الأعضاء و غير الأعضاء في المنظمة، و لا يعد ذلك خروجاً عن قاعدة نسبية المعاهدات⁶، و رغم تعدد الانظمة إلا أن معظم الدول تتجهج إحدى

¹ أنظر المادة 207 من اتفاقية قانون البحار 1982 المذكورة سابقاً.

² أنظر المواد 208 إلى 216 من نفس الاتفاقية.

³ علواني مبارك، المرجع السابق، ص 68.

⁴ رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 12، العدد 14، 2017/12/15، ص 230.

⁵ زازة لخضر، اسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 109.

⁶ عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، الأليات الاممية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 11.

الطريقتين في تبني القانون الدولي، النهج الاول الذي تتخذه الدول هو نظام وحدة القانون بمعنى أن هذه الدول تتضمن دساتيرها نصوصا تقضي باعتناق القانون الدولي مباشرة، و هي لا تتخذ لأجل تنفيذه داخليا أي إجراء داخلي، إلا في حالات جد محدودة و معدودة و لا تأثر على هذه المسألة كإجراء النشر و غيره من بعض الشروط الطفيفة، أما النهج الثاني و هو ما يعرف بثنائية القانون، فالدول التي تتمسك بهذا النهج نجدها تنص في دساتيرها على أن الاتفاقية تسمو على القانون الوطني من جهة، و من جهة أخرى لا تسمح بتطبيقه مباشرة، بل تتبع تقنية أو أسلوب الاصدار، أي اصدار تلك المعاهدات داخليا بموجب قوانين وطنية خاصة تحتويها و تحول نصوصها إلى نصوص قانونية داخلية يتم نشرها في الجريدة الرسمية المعتمدة من قبل الدولة رسميا، و التي تستعملها الدولة في القوانين الوطنية التي يصدرها البرلمان¹، وقد نصت المادة 24 من اتفاقية فيينا للمعاهدات على تاريخ نفاذ المعاهدات، فتدخل المعاهدات النفاذ بالطريقة و التاريخ المنصوص عليه فيها، أو التاريخ المتفق عليه بين الدول المتفاوضة، و في حالة عدم وجود نص تدخل المعاهدة دور النفاذ عندما يتم ارتضاء جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة، وقد يتم اللجوء إلى التنفيذ المؤقت و هو الذي عالجته المادة 25 من نفس الاتفاقية².

هذا و قد تكون الاتفاقيات الدولية غير ملزمة لسببين الأول أن بعضها لا يتم المصادقة عليها، بل يظل عدد الدول التي تنظم اليها و تصادق عليها ضئيل، أما الثاني فهناك بعض الاتفاقيات على تشمل على التزامات محددة بقدر ما تتضمن توصيات و مبادئ و مدونات سلوك غير ملزمة³.

ثانيا: طرق التصدي للتلوث البحري من قبل للمنظمات الدولية غير الحكومية

تقوم المنظمات غير الحكومية بالتصدي للتلوث البحري وفق العديد من الأشكال و الطرق و تتخذ عدت آليات لذلك.

1- أشكال تدخل عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في التصدي للتلوث البحري

يتنوع مجال عمل هذه المنظمات في المجال البيئي و يمكن أن تكون تدخلاتها في الأشكال التالية :

- تعبئة الرأي العام: فهي يمكنها أن تؤثر في الرأي العام من خلال الحملات ذات المدى الواسع.

¹ زارة لخضر، المرجع السابق ص ص 176-178.

² زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، المعاهدات و العرف، دار العلوم، غنابة، الجزائر، 2004، ص112.

³ داليا مجدي عبد الغاني، المرجع السابق، ص 14.

- تقديم الخدمات : فتقدم خبرات تقنية حول قضايا معينة و التي يحتاجها المسؤولين الحكوميين بالإضافة إلى المشاركة المباشرة في النشاطات العلمية.
- الخبرة و التحليل: حيث أنها يمكنها استعمال المفاوضات عن طريق منح السياسيين بأفكار وخيارات خارج قنوات البيروقراطية الرسمية.
- المنافسة الفكرية للحكومات : فهي تتمتع بمهارات و قدرات تحليلية و تقنية أفضل بكثير من المسؤولين الحكوميين.
- المراقبة و التقييم: يمكنها أن تعمل على تقوية الاتفاقيات الدولية عن طريق مراقبة جهود المفاوضات والالتزامات الحكومية.
- المساهمة في شرعية اتخاذ القرارات على المستوى العالمي: يمكنها توسيع قاعدة المعلومات لاتخاذ القرارات و تحسين النوعية و شريعة القرارات السياسية للمنظمات الدولية¹.
- التعاون مع هيئات الامم المتحدة (مثال ذلك التعاون مع منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، وقد حددت القمة العالمية الاخيرة للأغذية إمكانية التعاون في أربع مجالات منها تحديد الاتجاهات الزراعية البيئية من منظور عائلي لانتاج الاغذية بصورة مستدامة².
- ممثلي هذه المنظمات يكونوا ضمن وفود وطنية للمشاركة في مؤتمرات دولية لتمثيل المنظمات غير الحكومية و المشاركة في المفاوضات (مثل منظمة العمل الدولية).
- يكون ممثليها ضمن وفود لتقديم النصائح لمندوبي الدول (مثل مؤتمر القاهرة حول السكان لعام 1994)
- يمكنها ارسال ممثليها إلى المؤتمرات شبه الرسمية (مثل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة و المواد الطبيعية الذي يتضمن 699 منظمة غير حكومية بالإضافة إلى الدول و الوكالات الحكومية).
- المنظمات الدولية يمكن تشكيل مجموعات استشارية تتضمن الخبراء في المنظمات غير الحكومية (مثل لجنة الامم المتحدة الاستشارية حول قضايا نزع السلاح).

¹ مازن محمد، المرجع السابق، ص ص 74-75.

² عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص 226.

- المنظمات الدولية يمكن أن تعطي المنظمات غير الحكومية فرص للمشاركة في تطوير السياسات (مثل اتفاقية التجارة الدولية في الانواع المعرضة للانقراض)
- المنظمات الدولية يمكن أن تمنح المنظمات غير الحكومية فرص المساعدة في تطبيق البرامج (مثل تعيين المنسوب السامي للاجئين في الأمم المتحدة).
- المنظمة الدولية يمكن أن تمنح هذه المنظمات فرص المشاركة في اللجان التحضيرية للمؤتمرات الدولية (كما حصل في قمة الأرض بريتو دي جانيرو 1992 و قمة جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة 2002)
- المنظمات الدولية يمكن أن تضمن المنظمات غير الحكومية كأعضاء (مثل اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط)¹.

2- آليات التصدي من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية

- تتنوع الآليات التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة:
- التنديد بالممارسات السلبية للهيئات الدولية: فهي تقوم بالتقارير و البلاغات و تصدرها .
 - تنظيم التظاهرات و الاحتجاجات: قد تتخذ الاعتصامات أو المسيرات أو تنظيم مؤتمرات وورشات في حالة وقوع الضرر و الاعتداء على البيئة.
 - المواجهة السلمية: أحيانا تتعارض مطالب المنظمات غير الحكومية مع مصالح الدول و هو ما يجعلها في مواجهة دائمة ، هذه المواجهة جعلت البعض يسميها جماعات الضغط الدولية ذات الطابع الانساني².

3- دور المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمرات الدولية و خارجها

يتم التصدي من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية بطريقتين، إما خارج المؤتمرات الدولية أو ضمن المؤتمرات الدولية:

¹ مازن محمد، المرجع السابق، ص ص 75-76.

² المرجع نفسه، ص ص 78-79.

أ- خارج المؤتمرات الدولية

قد تقوم المنظمات غير الحكومية بجهود خاصة من أجل التصدي للتلوث البحري و ذلك بعقد مؤتمرات خاصة ، أو إصدار البيانات.

- **عقد المؤتمرات:** ابتكرت المنظمات غير الحكومية وسائل جديدة تتماشى مع طبيعتها المتمثلة في استقلاليتها و ذلك بعقد المؤتمرات الموازية، من ذلك ما تم في مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 و غيره من المؤتمرات الدولية، و قد تتعد هذه المنتديات الموازية غالبا قبل الاجتماعات مابين الحكومات وأحيانا في نفس الوقت، و هي بذلك تلعب دور في التأثير على الحكومات في صياغة الوثيقة العالمية (في المؤتمرات الحكومية) من جهة و من جهة ثانية هو التأثير على الرأي العام و توجيهه نحو قضايا معينة مثل البيئة¹.

- **إصدار البيانات:** تعتبر البيانات من أهم الآليات التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية لإيصال رسائلها لذوي الشأن، هذه البيانات تعكس وجهات النظر للمنظمات غير الحكومية فتبين ما يجب القيام به للتصدي للأخطار التي تصيب البيئة، و من أمثلة البيانات نذكر بيان ياوانانشي (yawananchi) حيث اجتمعت المنظمات غير الحكومية في ديسمبر 1991 بفرنسا، الذي خرج ب41 اتفاقية، ترك المجال اختياري للتوقيع عليه من قبل المنظمات غير الحكومية و قد شملت هذه الاتفاقيات العديد من المواضيع منها التعليم، الاتصال، المناخ، النفايات و البحار و المحيطات، التنوع البيولوجي البيان الموجه للدورة الثالثة و العشرين لمجلس الإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المنتدى البيئي الوزاري العالمي 25 فيفري 2005)².

ب- داخل المؤتمرات الدولية

تتخذ المنظمات غير الحكومية داخل المؤتمرات الدولية إحدى الحالتين:

- **المركز الاستشاري:** في الكثير من الأحيان تؤثر هذه المنظمات غير الحكومية من خلال أنشطتها المتنوعة على المنظمات الدولية مما يجعل هذه الأخيرة تلجأ إلى التشاور معها خاصة في بعض المسائل الفنية ، هذا التشاور منح بعض المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا³.

¹ شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص ص 283-284.

² المرجع نفسه، ص ص 287-288.

³ مازن محمد، المرجع السابق، ص 80.

- **المركز المراقب:** قد تلعب هذه المنظمات دورا مراقبا، و قد نالت ذلك نتيجة الضغوطات المتزايدة من خلال المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة و مثال ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد كانت هيئة غير حكومية تحظى بصفة مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، و على الصعيد الدولي البيئي فالاتفاقية الاوربية المتعلقة بالمحافظة على الحياة البرية و على الوسط الطبيعي لسنة 1979 تسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة في الاجتماعات المعنية بمجال نشاطها بصفة مراقب¹.

الخاتمة:

نخلص مما سبق ذكره أنه هناك العديد من المنظمات الدولية سواء الحكومية و غير الحكومية التي تهدف و تكافح من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث بكل الطرق القانونية المتاحة، سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي، كل نوع منها يتبع الطرق و السبل المتاحة له وفق الوسائل الممكنة المتوفرة لديها ويمكن ذكر بعض النتائج المتوصل إليها منها :

- هناك منظمات دولية حكومية و أخرى غير حكومية هدفها هو الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث.
- المنظمات الدولية الحكومية هي تجمع الدول و الحكومات و تستعمل ابرام الاتفاقيات من أجل تحقيق الهدف المنشود، و من خلال هذه الاتفاقيات فإنها تجبر الدول على المحافظة على البيئة بسن قوانين في هذا المجال، لكن في غالب الأحيان لا تكون هذه الاتفاقيات نافذة في الكثير من الدول.
- أما المنظمات غير الحكومية فهي تقوم بدورها من خلال توعية الرأي العام بأخطار تلوث البيئة، كشف حالات التلوث، الضغط على الحكومات و الدول من اجل محاربة التلوث البحري سواء بتقديم الملاحظات و الاقتراحات أو من خلال عمليات الاحتجاج و المظاهرات، و رغم هذه الجهود يظل التلوث البحري في تزايد.
- التلوث ظاهرة خطيرة على البيئة البحرية فهو يقضي على الكائنات الحية و يفسد التوازن البيئي داخل البيئة البحرية.
- يعتبر الانسان هو العنصر الأول في ظاهرة التلوث البحري ، فسعيه لتحسين معيشته بالتطور العلمي أصبح هو المتسبب الرئيسي في تلويث بيئته.
- و من هذه النتائج يمكن طرح بعض المقترحات منها:

¹ المرجع نفسه، ص 82.

- تجريم ظاهرة التلوث دوليا من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة و التي تعتبر اتفاقيات شارعة ملزمة لكل الدول، و فرض عقوبات دولية على الهياكل التي تقوم بهذا التلوث.
- الأخذ بالاقترحات و الآراء التي تأتي بها المنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة تلوث البيئة البحرية، و منح هذه المنظمات مجال أوسع في المؤتمرات الدولية، يتعدى دور الاستشارة و المراقبة إلى المساهمة الفعلية و وضع النظم المتعلقة بهذا المجال.
- توسيع المجال العلمي و تشجيع البحث العلمي على جميع المستويات في مجال مكافحة التلوث.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دخلت حيز النفاذ في 16/11/1994 بعدما فتحت للتوقيع في 10/12/1982، صادقت عليها الجزائر سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في 22/01/1996، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 24/01/1996.
- الاتفاقية الدولية للاستعداد و التصدي و التعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المحررة بلندن سنة 1990، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 326/04 المؤرخ في 10/10/2004، الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة بتاريخ 13/10/2004.

ثانيا: الكتب

- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان و المبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- زارة لخضر، اسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة، الجزائر، 2017.
- زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، المعاهدات و العرف، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.
- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، دار هومة، الجزائر 2009.
- عمر سعد الله، أليات تطبيق القانون الدولي الانساني، الأليات الاممية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2011.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016.

- رضا هدا، النظام القانوني للحماية البيئية من التلوث العابر للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 2018/06/09.

- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي البيئي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014.

- علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016/2017.

- مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع البيئة و العمران، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، السنة الجامعية 2016/2017.

- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، دون ذكر رضا هدا، النظام القانوني للحماية البيئية من التلوث العابر للحدود، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 2018/06/09 سنة المناقشة.

رابعا: المقالات

- بن مشرن خير الدين، الاسس المرجعية لحماية البيئة البحرية من التلوث في ظل الشريعة الاسلامية و اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مجلة البحوث و العلوم و الدراسات الاسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 14، العدد01، 2021/03/31.

- حمداوي محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية و الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس تيسمسيلت، العدد12 ديسمبر 2015.

- رمضان بوراس ، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد12، العدد 14.

- عياشي فاطمة و بودفع علي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية من التلوث، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021.
 - صادق محمد فتحي، أثار التلوث الإشعاعي على العناصر البيئية، مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 1، العدد 1.
 - محمدي محمد الأمين و قوسم الحاج غوثي، التلوث البيئي البحري على ضوء القانون الدولي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 07، العدد 02، 2017/06/10.
 - لغيمة فضيلة، التدابير الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث في أعالي البحار، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 01 (عدد خاص)، 2021.
- خامسا: المواقع الإلكترونية
- (IMO)ou (OMI)L'Organisation maritime internationale <http://www.imo.org>
 - <https://ar.thpanorama.com> المنظمات التي تحمي البيئة على الأرض
 - <http://www.afedmag.com> ، (ROPME) المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية
 - European Maritime Safty Agency : [HTTPS://european-union.esma.eu](https://european-union.esma.eu)
 - <https://law.tanta.edu.eg> داليا مجدي عبد الغاني، القانون الدولي للبيئة